2025 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما .
قال . ؟ ذاك كيف عباس لابن قلت . يستوفيه حتى طعاما الرجل يبيع أن نهى A ا رسول أن Y
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ .
. [ 2028 ]

[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 1525 .

( كيف ذاك ) ما حال هذا البيع حتى نهي عنه . ( دراهم بدراهم ) تقديره أن يشتري من إنسان طعاما بدرهم إلى أجل فإذا باعه منه أو من غيره .

بدرهمين مثلا قبل أن يقبضه فلا يجوز لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب كأنه باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين وهو ربا لا يجوز . ( مرجأ ) مؤخر ]